

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق



الجرائم الانتخابية في ظل الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي

المتعلق بنظام الإنتخابات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف:

من تقديم الطالب(ة)

- د.بن طالب أحسن.

• عتيق نسرين

• تويقر سمية

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر	د. دوب نصيرة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	د. بن طالب أحسن
مناقشا	أستاذ محاضر	د. العايب جمال

دورة جوان 2023

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي دربي وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة،

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه إلى يوم

الدين. وبعد نحمد الله ونشكره الذي بفضلہ أنجزنا هذا العمل،

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الفاضل بن طالب أحسن على توجيهاته القيمة ودعمه

لنا.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي وأعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذة كلية

الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا لكل من ساندني طيلة مسيرتي الدراسية

أهدي ثمرة عملي إلى والدي حفظه الله ونبع الحنان أمي أدامها المولى عز وجل

إلى أخواتي وداد . عبير . رماس

وإلى العصفورة تقوى

وإلى أخي إياد،

وإلى كل عائلتي الكبيرة والصغيرة وإلى جميع أحبتي.

مقدمة

مقدمة:

تعد الانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي وسبيلا في عملية التغيير، لذلك يقوم الناخبون أو الشعب باختيار حكامه ومسؤوليه عن طريق الانتخاب أو الاختيار، ولا بد للناخب أن يكون في وضع يمكنه من التعبير عن إرادته بحرية، فالانتخابات الحرة والنزيهة من أهم ركائز الديمقراطية والوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة.

وعليه فإن درجة ديمقراطية أي نظام سياسي تقاس بقدر ما يتمتع به شعبه من حق المشاركة السياسية الفعالة، أما الدول التي لا تحترم فيها إرادة الشعب فهي أنظمة استبدادية والشعب فيها مسلوب حقه. ومن هنا فحرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله تمثيلا حقيقيا في إطار قانوني منظم يعد ظاهرة ديمقراطية تجعل من الانتخابات ممارسة حضارية.

لذا يجب أن تحاط العملية الانتخابية بضمانات قانونية كفيلة بالمحافظة على نزاهتها وشفافيتها من خلال تفعيل آليات قانونية تجسد جملة من المبادئ كمساواة جميع المترشحين في المعاملة وأيضا مبدأ خضوع الجميع للقانون وللرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية.

وموضوع الجرائم الانتخابية من الموضوعات الهامة والحساسة لذلك جرمت الأفعال والامتناعات المتعلقة بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها، وقد عرفت الجريمة الانتخابية على أنها: "الأفعال التي تمثل انتهاكا لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها، أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الانتخاب أم في قانون العقوبات".¹

¹ - ضياء الأسدي: جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان 2011، ص 30.

ونظرا للأهمية الكبرى للعملية الانتخابية بجميع مراحلها ولأنها تحدد المصير السياسي للدولة، كان لابد من تحديد الأفعال التي تعد جرائم وانتهاكات للعملية الانتخابية وذلك لاطلاع الجميع عليها سواء كانوا ناخبين أو مرشحين أو من رجال الإدارة الانتخابية. لذلك نجد أن جميع الدول تسن قوانين وقواعد تحكم وتنظم الانتخابات وتحدد كيفية سيرها. والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أحاط العملية الانتخابية بجملة من القواعد والأحكام القانونية، فهي محمية قانونيا وذلك بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بالسير الحسن لها، وفرض عقوبات على كل من يرتكبها.

فقد نظم الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم الانتخابية في الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، ولا يقتصر ارتكاب الجرائم الانتخابية على الناخبين والمرشحين فقط، بل يمكن أن يكون الإخلال بالعملية الانتخابية من طرف الإدارة من خلال دعمها لمرشح أو حزب معين على حساب الآخرين.

أهمية موضوع الجرائم الانتخابية من أهمية الانتخابات لكونها تعتبر عملية التحول الديمقراطي داخل الدولة والوسيلة الوحيدة التي يملكها الشعب للتعبير عن إرادته وحرية في الاختيار لذلك يعتبر حماية العملية الانتخابية أمر مهم في الحفاظ على الديمقراطية وتحديد المصير السياسي للدولة، فتحديد الجرائم الانتخابية ضروريا لسير الانتخابات سيرا حسنا، وعليه وضعت نصوص قانونية لبيان الجهود المبذولة للتأكيد على حماية حق الانتخاب وبيان ما تم تجريمه للحفاظ على هذا الحق ولضمان سير العملية بشكل سليم. ومن ذلك نتبين لنا أهمية دراسة أحكام الجرائم الانتخابية وبيان دور القاضي الجزائري في معاقبة من يخل بالأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية أو بخرقها.

من بين أسباب اختيار هذا الموضوع، الرغبة الصادقة للكتابة في هذا الموضوع وذلك لنقص الكتابات والأبحاث و الدراسات الخاصة بموضوع الجرائم الانتخابية.

تم التطرق لموضوع الجرائم الانتخابية بجامعة جيجل سنة 2014 . 2015 للطلابين طموزة عبد الحق و شكيرو فيصل من خلال إجراء دراسة مقارنة بين الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى .

وكذلك تمت دراسة هذا الموضوع بجامعة البويرة سنة 2018 للطلابين بن يمينة سيد على و سماتي يوسف من خلال ذكر مختلف الجرائم الانتخابية وعقوباتها وكذلك المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية .

وأیضا تمت دراسة سنة 2020 بجامعة عبد الحمید بن بادیس للطالب عبید العالی ، حيث تطرق إلى تحديد الجرائم الانتخابية وبيان العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، وندرة الأبحاث المتعلقة به.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي و الوصفي لتحليل النصوص القانونية أو وصف الواقعة القانونية المدروسة، مع اتباعنا للمنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك.

موضوع الجرائم الانتخابية يطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الأحكام الجزائية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون العضوي 01/21 لحماية العملية الانتخابية في جميع مراحلها؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات التالية:

. ما المقصود بالانتخابات والجرائم الانتخابية؟ وماهي أركانها وخصائصها؟

. وفيما تتمثل أنواع الجرائم الانتخابية ؟ وماهي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للحد من الجرائم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية قمنا بتقسيم بحثنا كما يلي:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية.
- المبحث الأول: مفهوم العملية الانتخابية.
- المطلب الأول: تعريف الانتخاب.
- المطلب الثاني: مراحل سير العملية الانتخابية.
- المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الانتخابية.
- المطلب الأول: تعريفها و أركانها.
- المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية.
- الفصل الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية.
- المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخاب .
- المطلب الأول: الجرائم الواقعة خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية .
- المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة الترشح و الحملة الانتخابية.
- المبحث الثاني: الجرائم الواقعة أثناء مرحلة التصويت وما بعدها.
- المطلب الأول: الجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت . .
- المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز وإعلان النتائج.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة

الإطار المفاهيمي للجرائم الانتخابيات:

يعد الانتخاب أساسا في البناء الديمقراطي والمؤشر الرئيسي لشرعية السلطة في الدولة، لهذا يعد الإخلال بقواعده مساسا بآراء الشعب واختياراته ونظرا لأهمية الانتخاب ودوره في تحقيق التوافق بين القرارات السياسية والإرادات الشعبية، فقد وضع المشرع تشريعات تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة.

وسنذكر في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجرائم الانتخابيات من خلال بيان ماهية الجريمة الانتخابية في المبحث الأول من حيث توضيح التعريف اللغوي والاصطلاحي للانتخاب ومفهوم الجريمة الانتخابية، وبيان أركانها، وفي مبحث ثاني نذكر خصائص المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، في مطلبها الأول نتطرق إلى الخصائص الموضوعية، وفي مطلبها الثاني الخصائص الإجرائية، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الانتخابية:

تعتبر الجرائم الانتخابية، وسيلة غير قانونية تؤثر على نزاهة الانتخابيات، فمن خلالها يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية المرشح الفائز، أو الخاسر في الانتخابيات¹. وتعد هذه الجرائم مرهون بتعدد المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية.

وللوقوف على ماهية هذا النوع من الجرائم لابد لنا من التطرق إلى مفهوم الجريمة الانتخابية أولا، ثم بيان أركانها وخصائصها، وذلك من خلال المطالب الموالية:

1 أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابيات التشريعية. دراسة مقارنة . ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013،

المطلب الأول: تعريف الانتخاب:

من أجل إيجاد تعريف دقيق يجب البحث عن المعنى اللفظي والاصطلاحي لمفهوم "الانتخاب"، وذلك لتقريب الوصول إلى التعريف و توضيحه.

الفرع الأول: الانتخاب لغة:

"يقال في اللغة: نخب، أي انتخب الشيء: اختاره، وانتخب الشيء انتزعه أخذ نخبته، والنخبة: ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم.

قال الأصمعي: يقال هم نخبة القوم، ويقال جاء من نخب أصحابه: أي في خيارهم والانتخاب: الاختيار والانتقاء، ومنه النخبة، وهم جماعة تختار من الرجال، فتنزع منهم"¹.

وفي المعاجم الحديثة كالمعجم الوسيط فقد ذكر في باب نخب، نخباً، وانتخبه: اختاره وانتقاه أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، والانتخاب: الاختيار، وإجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه الدستور أو لائحة ليختار بمقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك والمنتخب: من له حق التصويت في الانتخاب والمنتخب: من فاز في الانتخاب، وفاز على أكثر الأصوات فكان هو المختار"².

الفرع الثاني: الانتخاب اصطلاحاً:

قد عرف بعض الفقهاء الانتخاب من الناحية الاجرائية، على أنه مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة

1 سعد مظلوم لعبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط1، سنة 2009، ص25.

2 خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تيزي وزو سنة 2019.

المحكومين أصحاب السلطة في المجتمع، وسبب التركيز على الناحية الإجرائية دون غيرها من الجوانب، كونها هي الأكثر وضوحاً في العملية الانتخابية.

فيما ركز عدد آخر من الفقهاء على جانب الاختيار في العملية الانتخابية، بقولهم أن الانتخاب هو، اختيار شخص أو أكثر من المرشحين لتمثيل البلاد.¹

وقد عرفت بعض القوانين الانتخابية بأنه: "أخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لاختيار رئيس الدولة أو الولاية أو لعضوية المجلس الوطني أو لعضوية مجالس الولايات أو المجالس المحلية أو لولاية أي منصب أو لعضوية أي جهة مما تتولى الهيئة أخذ الرأي له"².

وأيضاً يعرف بأنه: "تمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراع"³.

كما يعرف عند بعض الفقهاء الفرنسيين كالفقيه Jeañ Paul charañy بأنه: "ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"⁴.

المطلب الثاني: مراحل سير العملية الانتخابية

تبدأ العملية الانتخابية بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة و تحديد الدوائر الانتخابية، فبعد فتح القوائم الانتخابية و مراجعتها يتم التحضير لبدأ عملية الاقتراع،

1 سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص26.

2 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص21.

3 محمد رفيع الشويكي، الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة . شهادة ماجستير ،الجامعة الإسلامية، غزة 2013،ص6.

4 خنتاش عبد الحق، مرجع سابق. ص 37.

حيث تخضع هذه العملية إلى مجموعة من الاجراءات و القواعد لضمان سيرها في إطار النزاهة والشفافية .

الفرع الاول: الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية

يقصد بالإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عمليات الانتخاب في كافة أنحاء التراب الوطني وفي الخارج .

ولهذا سنركز في هذا الفرع على استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الانتخابية وأيضا على كيفية اعداد القوائم الانتخابية.

أولا: إستدعاء الهيئة الناخبة

السلطة المستقلة للانتخابات هي الجهة المخولة للقيام بكافة الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية لإجراء العملية الانتخابية، وعلى رأسها صلاحية إصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة للمشاركة في العملية الانتخابية، ومن بين العناصر التي يتضمنها قرار إستدعاء الهيئة الناخبة :

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات
- تاريخ إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.¹

¹ خليف مصطفى الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2016، ص 131..

ثانيا: تحديد الدوائر الانتخابية:

تحديد الدوائر الانتخابية لا تأخذ به كل الدول، بل هناك من لا يعتمد هذا التقسيم ويعتبر أن الدولة تشكل وحدة أو دائرة إنتخابية واحدة تقتضي أن يكون هناك عدد من الممثلين لها .

ومن بين الأساليب المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية :

1-أسلوب الدائرة الواحدة:

هذا الأسلوب مرتبط بمساحة الدولة فكما كانت هذه المساحة صغيرة أصبح من غير الضروري التمسك بنظام التقسيم، خاصة وأنه وجد من أجل ضمان المساواة بين الدوائر الانتخابية ومن أجل تغطية حاجيات ومصالح الشعب الذي يتوزع على إقليم كبير .

2-أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية:

بما ان أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية فرضته زيادات عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناخبة، فإنه أصبح تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر حسب ما يحدده القانون أمرا ضروريا، وذلك مع مراعاة المساوات في منح المقاعد للدائرة الواحدة.¹

ثالثا: إعداد القوائم الانتخابية:

تمر عملية إعداد القوائم الانتخابية إلى عدة مراحل تتخللها إجراءات قررها المشرع لسلامة الانتخابات، هذه المراحل تبدأ بعملية التسجيل كقاعدة عامة حيث جعل لها شروطا و إجراءات و استثناء منها تبعا بعملية الشطب التي لها أيضا نظامها، حيث

¹ يعيش تمام شوفي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، جوان 2012، ص06.

تضمن العمليتين تصفية عملية الانتخابات وتكون عن طريق آلية المراجعة بنوعيتها العادي والاستثنائي طبقا للظرف و الأطر الزمنية والمكانية.¹

الفرع الثاني تكوين الهيئة المنتخبة

تقوم الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية بعد الانتهاء من التحضيرات الأولية للعملية الانتخابية كما سبق الإشارة إليها، بتكوين الهيئة المنتخبة وفتح باب الترشيحات لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذا الحق وذلك حسب النصوص الواردة في قانون الانتخابات، وبعد الإعداد النهائي لقوائم المترشحين يسمح لهم بطرح برامجهم وأفكارهم على الهيئة الناخبة من أجل إختيار الأفضل .

سنتطرق في هذا الفرع إلى مرحلة الترشيح و الحملة الانتخابية .

أولاً: الترشيح :

الترشيح هو إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضى إكتساب صفة المرشح المؤهل لدخول المنافسة الانتخابية و السعي للحصول على اصوات المنتخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله .

ويقصد به ايضاً الآلية التي يقوم من خلالها الشخص الذي يسعى لكي ينتخب لتولي منصب ما وتتوافر فيه الشروط المطلوبة قانوناً بتسجيل إسمه في القوائم المعدة للمرشحين.²

¹ عبد المجيد سلامة، آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد الثالث، العدد الأول ، ص83.

² خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص143

ثانيا: الحملة الانتخابية:

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة من العملية الانتخابية، فمن خلالها يتمكن المترشحون المقبولين ملفاتهم من التعريف بأنفسهم وقدراتهم وبرامجهم التي ينوون تطبيقها، وذلك بكل الوسائل المسموحة لهم قانونا.

وتعرف الحملة الانتخابية على أنها مجموع الأنشطة السياسية السابقة لعملية التصويت، والتي يقوم بها المرشحون من اجل عرض أفكارهم ووعودهم وإطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم بهدف الحصول على أصواتهم.¹

الفرع الثالث: مرحلة التصويت و اعلان النتائج

مرحلة التصويت تأتي بعد نهاية الحملة الانتخابية، وتمارس فيها الهيئة الناخبة حقا في اختيار المرشح المؤهل لتولي المنصب المراد الوصول إليه، ثم تأتي مرحلة الفرز ويتم فيها إحصاء الأصوات المتحصل عليها لكل مترشح، و في الأخير تكون عملية اعلان النتائج ويكون فيها ترسيم الفائز بصفة قانونية ومنحه الصلاحيات و السلطات القانونية لممارسة مهامه.

أولا: عملية التصويت

تجرى عمليات التصويت داخل مكاتب التصويت التي يعينها الوالي، ويسمح للناخب أن يؤدي حقه في التصويت بداية من الساعة الثامنة صباحا و يحدد لكل ناخب رقم المكتب ومكان الانتخاب ورقم التسجيل على القائمة الانتخابية، ويتم تعيين رئيس كل

¹ خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مرجع نفسه،ص148

مكتب تصويت ونائب رئيس، وكاتب ومساعدين من بين الناخبين المقيمين في إقليم
الولاية.¹

ثانيا: عملية الفرز

بعد إنتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بمرحلة الفرز،
والتي من خلالها تقوم الهيئة المكلفة بعملية الفرز بفرز الأصوات التي تعتبر الأساس
في حساب نتائج الانتخابات، ولأهمية هذه المرحلة قد حرص المشرع الجزائري على
إحاطتها بجملة من الضمانات بهدف إجرائها وفقا للقواعد المنصوص عليها، وأيضا
لحماية إرادات الناخبين من الاعتداء.²

ثالثا: عملية اعلان النتائج

يعد اعلان النتائج اخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فبعد الانتهاء من عملية
فرز الاصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجان الفرز تبدأ
مرحلة إعلان النتائج، و تحديد المترشح الفائز والنسبة التي تحصل عليها .

حيث تختلف الهيئة المكلفة باعلان النتائج باختلاف نوع الانتخابات وقد خص المشرع
الجزائري كل نوع من أنواع الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة الإعلان عن نتائج
الإنتخاب.³

¹ ابيدير نسيم، خرباش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونيين العضويين، 01-16، 01-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016، ص20.

² خليف مصطفى، الرقابة القضائية عن العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص163.

³ ابيدير نسيم، خرباش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونيين العضويين، 01-16، 01-12، مرجع سابق، ص24.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الانتخابية:

يعد مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة، التي لم تكن معروفة في السابق فحداثة هذا المفهوم يقتضي منا تحديده تحديدا دقيقا، من خلال محاولة وضع تعريف مناسب له¹.

وقد أولى المشرع اهتماما بالغا بالجريمة الانتخابية، وتنظيمها وتجرير كل فعل يمس بحسن سيرها، من خلال وضع قسم خاص بالجرائم الانتخابية في القانون العضوي رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بالانتخابات.

وعليه فإننا سنتناول أهم التعريفات للانتخاب والجريمة الانتخابية التي وردت في الفقه والتشريع، ثم بعدها سنتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم.

المطلب الأول: تعريفها وأركانها

كل فعل يشكل مساسا بالعملية الانتخابية يطلق عليه جريمة انتخابية، لذا نلاحظ أن أغلب التشريعات الانتخابية لم تورد تعريفا للجريمة الانتخابية، بل يتوجب علينا الرجوع إلى الفقه الذي أورد تعريفات عديدة لها .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر مختلف التعريفات الواردة للجريمة الانتخابية، وكذلك بيان أركانها المتمثلة في الركن المادي و المعنوي من خلال الفروع الموالية.

1 أعضاء الأسيدي، الجرائم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011، ص15.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية:

الملاحظ في أغلب التشريعات وتحديدًا المشرع الجزائري لم يعرف الجرائم الانتخابية و إنما قام بوصف هذه الجرائم وتعدادها وبيان العقوبات المفروضة إزائها.

و الجريمة الانتخابية تتمثل في النص القانوني أو النظام المتبع الذي يكرس تسلطاً للشعوب ولا يسمح بممارسة الحق في اختيار ممثليها، كتجاوز الحكام النصوص القانونية وخرقها بصورة صريحة وهذا ما يتضمنه معنى الجرم، أي مخالفة لنص القاعدة القانونية الآمرة.

وقد عرفها البعض بأنها جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة المنتخبين¹.

ومن أجل الوصول إلى تعريف دقيق للجريمة الانتخابية سنتناول في هذا الفرع التعريف التشريعي والتعريف الفقهي للجريمة الانتخابية.

أولاً : التعريف التشريعي:

لقد اختلفت التشريعات والقوانين الانتخابية بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية، فهناك من يطلق عليها اسم "جرائم الانتخابات" أو "جرائم الانتخاب"، كما نجد بعض التشريعات والقوانين الانتخابية استخدمت مصطلح "المخالفات الانتخابية" أو هناك من استخدم مصطلح "العنف الانتخابي" وذلك محاولة منه لتوسيع نطاق هذه الجرائم².

1 بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب

الحديث، القاهرة، ط1، 2012، ص31 . 32.

2 طموزة عبد الحق، شكرو فيصل، مرجع سابق، ص37.

ثانيا : التعريف الفقهي:

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الجرائم الانتخابية، فمنهم من يعرفها بانها الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير، ونزاهة العملية الانتخابية سواء ارتكب هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت أو لاحقا على عملية التصويت.¹

وهناك من عرفها بأنها: " كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية أو الإخلال بحسن سيرها ونزاهتها، صادرا عن إدارة إجرامية ويفرض له القانون جزاء جنائيا"².

وعرفها آخرون بأنه: "الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة فيها سواء تم ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون"³.

وعرفت أيضا بأنها: "أي فعل أو امتناع يمس بأحد المبادئ الناظمة للاقتراع أو يخالف حرية وسرية وشخصية الاقتراع أو المساواة فيه أو أي فعل أو امتناع يشكل مخالفة لقانون الانتخاب"⁴.

1 أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية . دراسة مقارنة . دار الفكر

الجامعي الإسكندرية، 2013، ص36.

2خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص29.

3 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص30.

4 محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق

الأوسط ، عمان الأردن، 2020، ص14.

الفرع ثاني: أركان الجرائم الانتخابية:

تتمثل هذه الأركان في ركنين أساسيين هما الركن المادي والمعنوي، فقيام المسؤولية الجزائية يتطلب الإتيان بالفعل غير المشروع الذي يترتب عليه إخلال بسير العملية الانتخابية، وقيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وأيضاً يجب توافر القصد الجنائي لأن الجريمة الانتخابية من الجرائم العمدية، لذلك لا بد من وجود الإرادة الواعية لمرتكب الجريمة، وإحداث الفعل والنتيجة¹.

وكأي جريمة فإن الجرائم الانتخابية لها جانبان مادي ومعنوي، الأول هو سلوك بشري ظهر إلى العالم الخارجي له طبيعة موضوعية جسدية، بينما الثاني فهو نية يضمورها الجاني في نفسه، ذو طبيعة شخصية نفسية².

وسنقوم بذكر الركن المادي والمعنوي للجريمة الانتخابية على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي:

كل جريمة يجب ان تتوفر على ركن مادي تتجسد فيه الإرادة الجرمية لمرتكبها، فالركن المادي هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في ذهن الإنسان، ولقيام هذا الركن لا بد للجاني أن يصدر سلوك إجرامي معين، إذ لا جريمة بدون هذا السلوك³.

1 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 105.

2 أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 38.

3 محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص 28.

وتتكون عناصر الركن المادي للجرائم الانتخابية كغيرها من الجرائم الأخرى، من السلوك الإجرامي او مجموعة السلوكيات التي يقوم بها الفاعل أو الفاعلين، والنتيجة الإجرامية الناشئة على هذا السلوك، والعلاقة السببية التي تربط بينهما¹.

1- السلوك الإجرامي:

"هو النشاط الإنساني الذي يتخذ مظهرًا خارجيًا يمكن للغير أن يحس به ويدركه، فهو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف". وهو يقع بفعل إيجابي أو سلبي.

الفعل الإيجابي: هو نشاط أو راوي موجه نحو تحقيق الجريمة، أي إتيان الجاني حركة عضوية إرادية، كالقتل والإيذاء الذي يقع على أحد أطراف العملية الانتخابية، او التصويت المتكرر، تقديم الأموال للناخبين مقابل التصويت لمرشح معين، سرقة المواد الانتخابية واتلافها، فاعلب الجرائم الانتخابية يقع ركنها المادي بهذا النوع من الأفعال².

أما الفعل السلبي: فهو امتناع الشخص عن فعل إيجابي أمر به القانون، وحدد عقوبة لهذا الامتناع، وجريمة الامتناع قد يقوم ركنها المادي دون تحقيق النتيجة الإجرامية، كامتناع مدير المركز الانتخابي أو موظفيه عن القيام بواجباتهم فيترتب على ذلك عرقلة سير العملية الانتخابية، أو امتناع مرشح من إزالة ملصقته الدعائية من أماكن مخصصة لمرشح آخر لغرض حرمانه من الحملة الانتخابية أو الحد منها³.

1 بدري فيصل، عطوي خالد، الإطار العام للجرائم الانتخابية في القانون العضوي 01/12، ص54، كتاب منشور

على الأنترنت. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87214> 17:23

2 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص106.

3 مرجع نفسه، ص107.

وعليه فإن السلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية هو: كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية، سواء كان قبل بدء عملية التصويت، أو أثناءها، أو كان هذا الفعل بعد عملية التصويت¹.

2- النتيجة الإجرامية: هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، ويختلف تعريفها بحسب مدلولها، وهما مدلولان:

- المدلول المادي: ويقصد به التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أو الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، كالنتيجة في جريمة الأذى هي إيذاء المجني عليه أو في جريمة القتل هي إزهاق روح المجني عليه.
- المدلول القانوني: وهي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، كالنتيجة في جريمة الأذى هي العدوان على الحق في سلامة الجسم، وفي جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة².

3- العلاقة السببية:

تعني إسناد السلوك الإجرامي إلى مرتكبه كشخص مسؤول جنائيا، فهي تلك الرابطة بين السلوك الإجرامي ونتيجة الإجرامية، بحيث تقوم النتيجة بسبب السلوك الذي لولاه لما وقعت النتيجة الإجرامية، حيث لا يكفي لقيام الركن المادي أن يقع السلوك أو أن تحصل النتيجة، بل يجب أن تنتسب النتيجة إلى ذلك السلوك فهو ما يسمى بالرابطة السببية³.

وقد ظهرت مجموعة من النظريات التي طرحت كمعيار لعلاقة السببية، كنظرية تعادل الأسباب التي تساوي بين جميع العوامل التي ساهمت في أحداث النتيجة الإجرامية، وتسلم بتعادل الأسباب وتساويها في القيمة، وأيضا نظرية السبب الملائم والتي ترمي إلى

1 طموزة عبد الحق، شكيرو فيصل، مرجع سابق، صص43.

2 محمد رفيع الشويكي، مرجع سابق، ص130.

3 طموزة عبد الحق، شكيرو فيصل، مرجع سابق، ص44.

أنه في حالة تعدد العوامل المحدثة للنتيجة يجب الأخذ بالعامل الذي ينطوي في ذاته، وأخيراً، نظرية السبب المباشر التي تقرر اختلاف فاعلية العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة¹.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة الانتخابية:

الهدف من الجريمة الانتخابية يقصد بها الغاية من ارتكاب الفعل غير المشروع أو استعمال وسيلة أو وظيف الغير، وتكون بالأساس من أجل الفوز بالمقعد أو المقاعد الانتخابية المتنافس عليها، أو حرمان الشخص، أو اللاتحة الانتخابية المتنافس عليها من الحصول على المقعد أو المقاعد الانتخابية المتنافس عليها، أو التأثير على العمليات أو الأجواء الانتخابية².

وعليه يمكن القول أن الركن المعنوي يتمثل في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحياناً في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثمة يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: صورة الخطأ العمدي (القصد الجنائي) وصورة الخطأ غير العمدي (الإهمال وعدم الاحتياط)³.

وللإجابة على التساؤل المتمثل في مدى اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم عمدية أم غير عمدية؟. نعمل على البحث في القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية، وما إذا كانت الجرائم الانتخابية يمكن أن تقع عن طريق الخطأ غير العمدي.

1 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 115 . 116.

2 أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 39.

3 خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 98.

1- القصد الجنائي:

يعرف القصد الجنائي على أنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، أو بعبارة أخرى، إنه اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بها¹.

ويتطلب قيام القصد الجنائي في توافر عنصرين العلم والإرادة، فبدونهما لا يمكن القول بتوافر الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية، فعنصر العلم: يقصد به أن يكون الجاني عالماً قبل وأثناء ارتكاب الجريمة أنه يخالف القواعد القانونية بفعله هذا. ومثل ذلك أن الجاني يعلم مسبقاً قبل وضع الملصقات والإعلانات والمنشورات الخاصة بممارسة الدعاية الانتخابية أن ذلك المكان غير مخصص لهذا الغرض، وأن القانون يحظر أن توضع به هذه الملصقات والإعلانات.

"وكذلك لا بد من علم الجاني بكافة الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة الانتخابية، لأن القصد الإجرامي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، فيجب حتى يقوم القصد الإجرامي أن يعلم الجاني بخطورة فعله ونوع الآثار التي تترتب عليه، ويتوقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على سلوكه، ويتوقع العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة"².

وعنصر الإرادة بموجبه يعد القصد الجنائي متوافراً باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه . إيجابياً كان أم سلبياً . وفي الوقت نفسه اتجاهها نحو تحقيق النتيجة

1 محمد رافع خلف، مرجع سابق.

2 محمد رفيع الشوبكي، مرجع سابق.

المطلوبة، بمعنى آخر أن الجاني يوجه إرادته نحو السلوك المكون للجريمة الانتخابية، هادفاً من وراء ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية¹.

وعلى ذلك ينصرف عنصر الإرادة في الجرائم الانتخابية إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في حال كانت الجريمة الانتخابية من الجرائم المادية وينصرف عنصر الإرادة إلى السلوك الإجرامي فقط في حال كانت الجريمة الانتخابية من الجرائم الشكلية².

2- مدى إمكانية وقوع الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدى:

لم تورد التشريعات العقابية تعريفاً للخطأ، وبالرجوع إلى الفقه نجد التعريفات عديدة له، فعرف بأنه التصرف الذي لا يتفق والحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية أو هو كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها³.

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هل يمكن أن تقع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ؟

انقسم الفقه عند الإجابة على هذا السؤال إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: الذي يرى أن الجريمة الانتخابية لا يمكن أن تقع إلا عن طريق العمد، فلا بد من توافر القصد الجنائي فيها سواء كان هذا القصد عاماً أو خاصاً، فإذا لم يتوفر هذا القصد فلا وجود لهذه الجريمة، لأنه لا يمكن تصور إمكانية

1 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص121.

2 محمد رفيع الشويكي، مرجع سابق.

3 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص129.

وقوع الجريمة الانتخابية، عن طريق الخطأ غير العمدى، وقد تبنى القضاء هذا الاتجاه في أحكامه¹.

• الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدى لأن هذه الجرائم من وجهة نظر هذا الاتجاه، بعضها يتطلب توافر القصد الجنائي والبعض الآخر لا يتطلب ذلك، فيمكن أن تأخذ إحدى الصور الخطأ غير العمد، عندها يمكن مساءلة الشخص عن جريمة غير عمدية².

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

يترتب عن الجرائم الانتخابية قيام المسؤولية الجنائية، حسب ما جاءت به التشريعات والقوانين الانتخابية في الأحكام الخاصة بها، فالقانون الانتخابي يعد بمثابة قانون عقابي موضوعي وإجرائي خاص يتعين الالتزام به وتطبيقه.

غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يعتد به في جميع الأحوال، لأنه في بعض الأحيان يوجد قصور في النصوص الجنائية الخاصة بالجرائم الانتخابية، وهذا ما أدى إلى الإحالة الصريحة إلى تطبيق قواعد القانون العام، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³.

وستنطلق في هذا المبحث إلى الخصائص الموضوعية المتمثلة في: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية، والشخصية، والتفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية وفي مطلب آخر نتطرق إلى الخصائص الإجرائية المتمثلة في الجهة القضائية، المختصة بالفصل في

1 خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية . رسالة ماجستير . تخصص قانون عام، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2016.

2 خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية مرجع نفسه

3 طموزة عبد الحق، شكيرو فيصل، الجرائم الانتخابية . دراسة مقارنة . مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، جامعة جيجل، 2014، ص 46 . 47.

الجرائم الانتخابية، وتقدم الدعاوي الجنائية والعقوبات في الجرائم الانتخابية وكذلك الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجزائية في الجرائم الانتخابية. على النحو التالي:

الفرع الأول: الخصائص الموضوعية:

للجرائم الانتخابية خصائص موضوعية لا بد من الالتزام بها لتعلقها بالمسؤولية الجزائية، سواء كانت مقررّة بالنصوص الواردة في قانون العقوبات أو القانون الانتخابي والتي قد تخالف القواعد العامة الواردة في القانون الأول، لأن قواعد القانون الانتخابي الخاصة واجبة التطبيق دون غيرها بشأن المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الانتخابية¹.

ومن أهم الخصائص التي سنذكرها في هذا المطلب مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية أو التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية.

أولاً: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية:

يعتبر مبدأ الشرعية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات، ويعبر عنه بأن لا جريمة لا عقوبة إلا بنص قانوني، بمعنى أن المشرع يحدد ما يعتبر من سلوك الإنسان جريمة ويحدد عقوبتها، وعليه كذلك تحديد الأنموذج القانوني لكل جريمة والجزاء المقرر لها، وعلى القضاء تطبيق القواعد الجنائية بالتأكد من مطابقة الوقائع على الأنموذج القانوني للجريمة، ولا يمكن إضافة جرائم أو عقوبات لم يتضمنها التشريع².

1 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 149.

2 الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 284.

ويقصد بالشرعية في نطاق الجرائم الانتخابية، وجود نظام قانوني متضمنا تحديدا واضحا لكافة الأعمال المؤتممة، الصادرة عن أطراف العملية الانتخابية، أو غيرها من الأفراد خلال مراحل العملية الانتخابية والتي تحمل صفة الاخلال بحسن سير العملية¹.

ثانيا: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري، حيث لا يعاقب على الفعل إلا من قام به أو شارك فيه بإرادته وعمدا وهو مدركا لعواقبه وما يترتب عنه من نتائج، وذلك إذا ارتكب المنتخب أو المرشح أو رجل الإدارة عمل يخل بالعملية الانتخابية بجميع مراحلها، فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة على فعله الذي قام به أو امتنع عنه خلافا لما جاء به المشرع الانتخابي، ولا يمكن أن تعمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أو المسؤولية المفترضة².

ونتيجة لذلك فإن كل من الناخب والمرشح أو رجل الإدارة والذين لهم صلة بالعملية الانتخابية، يسألون جنائيا أولا عن الأفعال الآثمة التي ارتكبوها أو ساهموا فيها فعلا أو تركا، إيجابيا أو سلبيا، ومن ثم فإنه لا مجال لما يسمى بالمسؤولية الجزائية على فعل الغير والمسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في العقاب على الجرائم الانتخابية³.

ثالثا: التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية:

مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية، هو حظر تجاوز الاختصاص للقاضي الجنائي، في إنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع ويسمح له بسلطة تقديرية في تقرير حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعدار المخففة، ولا يجوز

1 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص150.

2 بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص98.

3 طموزة عبد الحق، شكيرو فيصل، مرجع سابق، ص49.

التوسيع في مدلول عبارات نصوص التجريم لتشمل أفعال غير معاقب عليها أو أشخاص غير محددین بالأنموذج القانوني للجريمة¹.

وفقا لما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات بأنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"².

"كما يستوجب على القضاء المختص أن ينضبط بالنص القانوني، إذ لا يمكن ان يتم توسعة العقوبة على الشركاء، إذ لم يكن النص القانوني قد أكد على ذلك وأوضح بأن العقوبة تسلط على الفاعل الأصلي فقط"³.

وما نلاحظ من خلال قانون الانتخابات الجزائري أن هناك نصوص تجريم تعطي للقاضي الصلاحية في التفسير المتوسع للحد من الالتزام بمبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم، وبالتالي لسد الثغرات الموجودة في خطة المشرع في حماية العملية الانتخابية أوللحد من التفسير المتسع الذي قد يتجاوز تطبيق النصوص المعنية، وتدخل القضاء الأعلى ومراقبة القضاء الأدنى، ونذكر أمثلة لعبارات في قانون الانتخابات تتيح للقاضي سلطة متسعة في التفسير: (عكر صفو أعمال مكب التصويت) أو (أخل بحق التصويت) (أو حرية التصويت)⁴.

1 الوردي براهيمى، مرجع سابق، ص98.

2 المادة 1 من الأمر 66 . 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص97.

4 الوردي براهيمى، مرجع سابق، ص289.

الفرع الثاني: الخصائص الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

حتى تتمكن الجهات المختصة من إيقاع العقوبة على مرتكبي الجرائم لابد من آليات وإجراءات وهي ما تعرف بالإجراءات الجزائية.

وعليه تتمثل الخصائص أو القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية في الأساليب التي من خلالها يتم التحقق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم بواسطة سلطات معينة تتولى مهمة القيام بذلك¹.

ومن خلال هذا المطلب نتحدث عن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية، وأيضا تقاوم الدعاوى الجنائية والعقوبات في الجرائم الانتخابية، وتبيان الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية في الجرائم الانتخابية على النحو التالي:

أولا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية:

تثير المنازعات والدعاوى الخاصة بالانتخابات اهتماما من جانب فروع قانونية ثلاث، فالدعوى الخاصة بسلامة وضعية العملية الانتخابية، يتم إحالتها أمام كل من القضاء الدستوري (كالمجلس الدستوري أو المحاكم الدستورية) أو الإداري (القضاء الإداري)، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات المتصلة بالعملية الانتخابية والمتعلقة بالأشخاص أمام القضاء المدني وأخيرا المنازعات المتصلة بتقرير العقوبات المناسبة للجرائم الانتخابية من اختصاص القاضي الجزائي².

فالمشرع الجزائري يلزم أن يقوم بالتحقيق قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة، ويجوز له أن ينتدب أو يفوض بعض اختصاصاته لقاضي آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية

1 محمد رفيع الشويكي، مرجع سابق، ص51.

2 طموزة عبد الحق، شكيرو فيصل، مرجع سابق، ص51.

كجهة أولى للتحقيق، أما الجهة العليا فهي غرفة الاتهام، والجرائم الانتخابية التي تعتبر من الجنايات والتي يكون فيها التحقيق وجوبي على مستوى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، هي جريمة نزع الصناديق وجريمة أوراق الانتخاب ومحاضر الفرز¹.

ثانياً: تقادم الدعاوي الجنائية والعقوبات في الجرائم الانتخابية:

التقادم هو تكييف قانوني ينزع عن الواقعة الجزائية أثرها القانوني المباشر فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكب الجريمة، وهناك اختلاف في الأخذ بالتقادم من عدمه بالنسبة للدعاوي الناشئة عن الجرائم الانتخابية، فقسم منها يخضعها لأحكام التقادم العامة الواردة في القانون الجنائي، وقسم آخر يخضعها لأحكام التقادم الخاصة في قانون الانتخاب².

وهناك نوعان من التقادم:

- التقادم الطويل: وهو مضي مدة يحددها القانون دون اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة بعد صدور حكم بات بها، ويترتب عليه انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة، وتختلف المدة باختلاف نوع الجريمة، ولم ينص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على تقادم خاص بالنسبة للعقوبات " فتطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية³.
- التقادم القصير: ويعني مضي مدة معينة بين ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق في الدعوى الناشئة عنها، أو رفعها إلى القضاء الجنائي ويترتب عن مضي المدة

1 طموزة عبد الحق، شكيرو فيصل، مرجع نفسه، ص51.

2 خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص175.

3 الوردي براهيم، مرجع سابق، ص323.

انقضاء الدعوى الجنائية، ومدة التقادم تختلف باختلاف الجريمة وهي متوقفة على خطورة الجريمة.

حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة من يوم وقوع الجريمة.

وفي مواد الجناح والمخالفات بمرور ثلاثة سنوات وستين كاملتين على التوالي من يوم وقوع الجريمة¹.

ثالثاً: الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية في الجرائم الانتخابية:

يتولى القاضي المختص إصدار العقوبة المحددة قانوناً إعمالاً للمبدأ الشرعي القاضي بأن: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون". هذا ما يتخذ صورة من هذه الصور :

1- العقوبات الأصلية: هي العقوبات الأساسية التي نص عليها المشرع في الأمر المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

وتنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية مع فرض غرامات مالية، وعقوبات مالية فقط.

1-1 العقوبات السالبة للحرية مع فرض غرامات مالية:

- الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.
- الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج.
- الحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 3000 إلى 30.000 دج.
- الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج.
- الحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.

1 الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 325.

- الحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.
- الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج.
- الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 200.000 دج.
- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 200.000 دج.
- الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

دج.

- السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج.

• العقوبات المالية:

- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.
- الغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج.
- الغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج.

2- العقوبات التكميلية:

- 1-2 عقوبات تكميلية إجبارية: نصت عليها المادتين 291 و 295 من الأمر 01/21.

▪ الحرمان من حق التصويت والترشح لمدة معينة.

- 2-2 العقوبات التكميلية الاختيارية: نصت عليها المادتين "282" و "296" من الأمر 01/21.

▪ الحرمان من الحقوق المدنية والحرمان من الترشح.¹

¹ وادي عماد الدين: الجريمة الانتخابية في الجزائر . دراسة على ضوء الأمر رقم 21 . 01 المتعلق بنظام الانتخابات . مجلة الحقوق والحريات، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص 1538.

الفصل الثاني

تصنيف الجرائم الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل في كل مرحلة ترتكب أفعالاً واعتداءات تؤثر على سير العملية الانتخابية ونزاهتها، ولكون الانتخابات والترشح من أكثر الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنين، اهتمت التشريعات بتقرير الحماية الجنائية لضمان ممارستها في إطار الشرعية. فجرمت كل فعل يكون الهدف منه المساس بسلامة العملية الانتخابية، فقد قام المشرع بتحديد هذه الجرائم وعقوباتها.

وهذه الجرائم ترتكب في مراحل معينة من العملية الانتخابية، كجرائم القيد الغير مشروع في القوائم الانتخابية أو جرائم الحملة الانتخابية، التي تقع خلال المرحلة التحضيرية للانتخاب، وجرائم التصويت، والجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول منه الجرائم المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخاب، في مطلبه الأول نتطرق إلى جرائم القيد في القوائم الانتخابية، وفي مطلبه الثاني نذكر جرائم مرحلة الترشح والحملة الانتخابية.

أما في مبحثه الثاني سنتناول الجرائم الواقعة أثناء سير العملية الانتخابية، وجرائم ما بعد التصويت في مطلبه الأول نتطرق إلى الجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت، أما مطلبه الثاني فسندكر الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز وإعلان النتائج. على النحو التالي:

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخاب:

تتألف العملية الانتخابية من سلسلة من المراحل، تبدأ بتحديد موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان النتائج. وتعتبر عملية تسجيل الناخبين من أساسيات العملية الانتخابية، فدقتها مرتبطة بنجاح المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية.1

وجرائم هذه المرحلة لا تقتصر على جرائم القيد فقط، بل تشمل الجرائم المصاحبة للحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون وأعضاءهم، لذلك عمل المشرع الجزائري على إحاطة هذه المرحلة بقيود كافية، من أجل ضمان المساواة بين الناخبين و المرشحين مما ينعكس بالإيجاب على سير العملية الانتخابية.2

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، كما سبق الذكر نتناول في المطلب الأول الجرائم المتعلقة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية وفي المطلب الثاني جرائم الترشح والحملة الانتخابية

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية:

مرحلة القيد في القوائم الانتخابية هي المرحلة التي تسبق يوم الانتخاب ، وتعتبر هذه المرحلة مهمة في العملية الانتخابية فمن خلالها يتم الإعداد للانتخابات وما يتوجب القيام به لسير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية ومن اهم المراحل فيها مرحلة ضبط القوائم الانتخابية وجمع الترشيحات وصولا إلى مرحلة الحملة الانتخابية

وسنتناول في هذا المطلب الجرائم المتعلقة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية من خلال الفروع الموالية :

1 الوردي براهمي، مرجع سابق، ص37.

2 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص242.

الفرع الأول: جريمة تسجيل أو شطب شخص من قائمة إنتخابية دون وجه حق:

حسب نص المادة 282 من قانون الانتخاب الجزائري يعتبر أنه: إرتكب جريمة كل من سجل او حاول تسجيل شخص أو شطب إسم شخص في قائمة انتخابية دون وجه حق.¹ ويعد صحة القوائم الانتخابية أمرا ضروريا في كل نظام انتخابي، لذلك وضعت التشريعات ضمانات كفيلة بذلك، تعمل على حماية هذه القوائم جنائيا، بتجريم الأفعال التي تمس صحتها وتغير في حقيقتها، والجرائم المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية تحصل بقيام الأفراد بالقيد في القوائم الانتخابية خلافا للقانون.2

الركن المادي للجريمة:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الاجرامي المتمثل في تسجيل او شطب اسم شخص عمدا من القوائم الإنتخابية، بإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة والنتيجة الاجرامية التي تمثل الاثر المادي الملموس لسلوك الجاني وهي التغيير الذي يطرأ على القوائم الانتخابية عن طريق التسجيل او الشطب دون وجه حق .

الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والارادة ، فيجب ان يكون مرتكب هذه الجريمة عالما بارتكابه سلوك مجرم قانونيا ومع ذلك تتجه إرادته نحو تحقيقه.

¹ المادة 282 من الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد

العقوبة:

حسب نص المادة¹ 282 من قانون الانتخاب الجزائري فإنّ المشرع الجزائري اقر لهذه الجريمة عقوبة أصلية وألحق بها عقوبة تكميلية كذلك، والعقوبة الاصلية المقدرة لمرتكبها هي: الحبس من 3 ثلاثة أشهر الى 3 سنوات وبغرامة مالية مقدرة بـ 6000 دج الى 60.000 دج.

أما العقوبة التكميلية فهي الحكم بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.¹

الفرع الثاني: جريمة التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية:

نصت المادة 56 من قانون الإنتخاب الجزائري على أنه : " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة"²

جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، هي إخلال بمبدأ المساواة في التصويت بين الناخبين، فكل ناخب يجب عليه أن يلتزم بقيد اسمه في قائمة انتخابية واحدة وإلا تعرض للعقاب، حيث أن الناخب لا يستطيع أن يقيد اسمه إلا في قائمة واحدة وفي الجهة المعرف فيها، لكي يسهل التثبيت من شخصيته للحيلولة دون الغش والتزوير، والقيد إما يتم في محل الإقامة الدائم أو مكان العمل أو مقر العائلة وإن لم يكن مقيما فيه.³

1. المادة 282 من الامر 01/21 مرجع سابق.

2. المادة 56 من أمر 21/01 مرجع سابق.

3. منيف حواس، مرجع سابق، ص 179.

الركن المادي للجريمة:

يتكون من عناصر ثلاث، السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما. السلوك الإجرامي، يتجسد بأفعال التسجيل المتعدد، أي أن يقوم الجاني بقيد اسمه عمداً في قائمتين انتخابيتين أو أكثر، في انتخاب واحد تحت أسماء أو صفات مزيفة أو التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية . النتيجة الإجرامية هي التغيير المادي الذي يطرأ على القوائم الانتخابية، أي الأثر المادي المحسوس في القوائم الانتخابية، وذلك بتغيير الحقيقة عن طريق التسجيل المتعدد.

العلاقة السببية وهي أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لولا سلوك الجاني فالتغيير في قوائم الناخبين هو نتيجة للقيد المتكرر الذي قام به الجاني.¹

الركن المعنوي للجريمة:

جريمة التسجيل المتعدد هي جريمة عمدية، يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

ويتوفر عنصر العلم إذا كان يعلم أنه مسجل في أحد القوائم الانتخابية ومع ذلك يتوصل للتسجيل مرة ثانية في قائمة انتخابية أخرى. أما عنصر الإرادة فيجب اتجاهها إلى إتمام عملية التسجيل رغم تحقق هذا العلم.²

1 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص265.

2 الوردي براهمي، مرجع سابق، ص75.

العقوبة:

حسب نص المادة "278" من قانون الانتخاب الجزائري: فإن المشرع الجزائري أقر لهذه الجريمة عقوبة أصلية وهي الحبس من ثلاث اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج.1

الفرع الثالث: جريمة التزوير في تسليم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية:

حسب نص المادة "279" من قانون الانتخاب الجزائري فإنه يعد جريمة كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية.²

في هذه الجريمة يتعمد الناخب التزوير في الشهادة المطلوبة من أجل تسجيله في القائمة الانتخابية أو ذلك بتغييرها وتزويرها.

الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر متمثلة في:

السلوك الإجرامي: وهو إتيان الجاني بالفعل المتمثل في تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.

والنتيجة الإجرامية المتمثلة في التغيير الذي يطرأ على القائمة الانتخابية بعد تزوير الشهادات والتسجيل خلاف للقانون. أما العلاقة السببية فهي أن النتيجة الإجرامية لا

1 المادة 278، من قانون الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

²المادة 279 ممن الأمر 21/01 مرجع سابق

تتحقق إلا بإتيان الجاني بالسلوك الإجرامي فالتغيير في حقيقة تسجيله هو نتيجة لتزوير هذه الشهادة.¹

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فيجب أن يكون الجاني عالما بإتيانه فعل مجرم قانونا وهو تزوير شهادة التسجيل، ومع ذلك تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك الفعل.

العقوبة:

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 6000 دج غلى 60000 دج .

وأقر كذلك نفس العقوبة للمحاولة.²

الفرع الرابع: جريمة اعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية أو إتلاف بطاقات الناخبين:

"نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 280 من قانون الإنتخاب الجزائري وأقر عقوبات لكل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو يتلف هذه القوائم او بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها".³

¹ المادة 279 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

² المادة 279 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

³ المادة "280"، من الأمر 01/21، مرجع سابق.

كعرقلة سير عمل المصالح المكلفة بالانتخابات البلدية أو بالممثلة الدبلوماسية، أو كعرقلة عمل اللجنة الإدارية بهدف عرقلة السير الحسن لعملية ضبط القوائم، أو إتلاف بطاقات الناخبين للحيلولة دون استعمالها من قبل أصحابها.¹

الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر:

السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني باعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية، ومنع سير عمل المصالح المكلفة بذلك، كإتلاف القوائم أو بطاقات الناخبين، وأيضاً إخفاؤها أو تحويلها أو تزويرها .

النتيجة الإجرامية: المتمثلة في الضرر الذي يلحق بالقوائم الانتخابية وبتقارير الناخبين، أما العلاقة السببية فهي أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق إلا بقيام الجاني بالسلوك الإجرامي، فالضرر الذي يلحق بالقوائم الانتخابية وبتقارير الناخبين، فهو نتيجة لإتلافها واعتراض سبيل ضبطها²

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بإتيانه فعل مجرم قانوناً وهو اعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية وإتلاف بطاقات الناخبين، مع ذلك تتجه إرادته نحو تحقيقه.

¹ بوقندورة سليمان: شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، دار الألفية، سنة 2014، ط1، ص31.

² المادة "280"، من الأمر 01/21، مرجع سابق.

العقوبة:

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج حسب نص المادة 280 من قانون الانتخاب الجزائري " فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة.¹

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة الترشح والحملة الانتخابية.

تبدأ مرحلة الترشح بعد استدعاء الهيئة الناخبة ومراجعة القوائم الانتخابية بتقديم أوراق الترشح خلال فترة محددة قانوناً.²

والترشح هو عمل قانوني يعبر فيه الفرد عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخابات، وتحرص الدساتير على حماية حرية الترشح والعمل على وضعها موضع التنفيذ، وقد حددت التشريعات الانتخابية الشروط الواجب توافرها في المواطن لكي يستطيع الترشح، ويعد الترشح خلافاً لهذه الشروط جريمة انتخابية.³

الفرع الأول : الجرائم الواقعة خلال مرحلة الترشح :

نظراً لجسامة المخالفات الخاصة بجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح، أو جريمة الترشح المتكرر، والآثار السلبية التي تعود من خلال هذه المرحلة على سلامة العملية الانتخابية، فالمشرع الجزائري أقر عقوبات جزائية في القانون المتعلق بنظام الانتخابات للحد من هذه السلوكات المخلة بالعملية الانتخابية.

1 المادة 280 من الأمر 21\01 مرجع سابق

2 خليف مصطفى، مرجع سابق، ص306.

3. د. منيف مصطفى، مرجع سابق، ص197.

أولاً : جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح:

هذه الجريمة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرتين الأولى والثانية من المادة "254" من الأمر 01. 21 التي نصت على أنه: " لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة "301" من هذا القانون العضوي.¹ ويشترط المشرع الجزائري في المرشح ان يقدم قائمة تتضمن مجموعة من توقيعات لأعضاء المجالس المنتخبة البرلمانية والبلدية و الولائية موزعة عبر 25 ولاية على الأقل أو قائمة تتضمن عدد معين من توقيعات الناخبين المقيدين بالسجلات الانتخابية، ويعتبر كل توقيع لأكثر من مرشح ملغيا، كما يعرض صاحبه للجزاء الجنائي، ويطبق أيضا نفس الجزاء على قائمة المرشحين الأحرار.2.

الركن المادي للجريمة:

"يجب أن تتوفر في مرتكب هذه الجريمة صفة الناخب ولا يكون ذلك إلا بالتسجيل في القوائم الانتخابية فإذا لم يكن مسجلا في القائمة الانتخابية فلا يسأل جنائيا، كما يجب أيضا أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح فإذا لم يمنح توقيعه لأي مرشح و تقوم الجريمة ويجب تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في وجود توقيع مرتكب الجريمة على قائمة التوقيعات لأكثر من مرشح أو قائمة انتخابية.³

¹المادة "254" من الأمر 01 . 21 ، مرجع سابق.

²خنتاش عبد الحق، مرجع ابق، ص232.

³الوردي براهمي، مرجع سابق، ص106.

الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يكون المتهم عالما أنه يوقع للمرشحين للانتخابات، ويجب أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة وهي منح توقيعه لأكثر من مرشح أو قائمة مرشحين.¹

العقوبة:

كما يمكننا ذكر العقوبات على النحو التالي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 178، و202، و254 من هذا القانون العضوي.²

ثانيا: جريمة المترشح المتكرر في انتخاب واحد:

قد جرم المشرع الجزائري تكرار الترشح في نفس العملية الانتخابية، ووضع نصوصا تجرime يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. نصت المادة 285 من قانون الانتخابات على انه: يعاقب كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.³

وسبب تجريم الترشح المتكرر هو ضمان للتنافس المشروع بين جميع المترشحين من أجل ضمان حرية الناخبين، لأن تكرار الترشح في القوائم الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى تواجد بعض المرشحين في جميع القوائم الانتخابية، وبذلك تتعدم حرية الناخب في

1 الوردى براهيمى، مرجع نفسه، ص107.

2 المادة "301" من الأمر 21 . 01، مرجع نفسه.

3 المادة 285 من الأمر 21 . 01، مرجع سابق.

الاختيار.¹ فلا يجوز للمرشح المستقل الترشح في أكثر من دائرة انتخابية، بل يجب إعداد قائمة لكل دائرة، وتعمل التشريعات الانتخابية على تلافي الترشح المتعدد، بوضع الشروط التي تحول دون ذلك، واعتبر الترشح المتكرر جريمة انتخابية معاقب عليها.²

الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي بإتيان الجاني الذي سبق له ترشيح نفسه أمام دائرة انتخابية معينة، بالسلوك الإجرامي المتمثل في إعادة ترشيح نفسه مرة ثانية في دائرة انتخابية أو أكثر أو في قائمة ثانية أو أكثر، والشروع غير متصور في هذه الجريمة لأن هذا الفعل المادي المتمثل في طلب الترشح الثاني وإتمام إجراءاته أمام الدائرة الانتخابية الثانية، أو إدراج اسمه في قائمة ثانية في نفس الانتخاب، تقع به الجريمة تامة.³

الركن المعنوي:

هي جريمة تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، بعنصره العلم والإرادة، حيث يلزم توافر علم الجاني أنه رشح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، فإذا لم يكن يعلم بترشيحه مرة ثانية فلا تقوم الجريمة ويجب أن تتجه إرادته إلى إحداث فعل الترشح المتكرر.⁴

1 سنيونة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 19، العدد 03، سنة 2020، ص 74.

2 د. منيف حواس، مرجع سابق، ص 199.

3 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 282.

4 الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 109.

العقوبة:

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، ويعاقب بنفس العقوبة:

. كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.

. كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.¹

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة الحملة الانتخابية:

تعد الحملة الانتخابية من أهم الإجراءات الممهدة للمشاركة في العملية الانتخابية باعتبارها وسيلة تعريف المواطنين بالمرشحين وبرامجهم السياسية، ففي هذه الفترة يبرز المرشح أو الحزب مزاياه للحصول على أصوات لناخبين، لذلك تنص التشريعات على تحقيق مبادئ المساواة في الدعاية بين جميع المرشحين.²

وتعرف الحملة الانتخابية بأنها: " محاولة التأثير في الجماهير عن طرق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة، أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل إنجازها."³

أولاً: جريمة الحملة الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها:

حسب نص المادة "290" من قانون الانتخابات الجزائري فإنه يعاقب كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك و/ أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام

1 المادة 285 من الأمر 21 . 01، مرجع سابق.

2 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص288.

3 د. منيف حواس، مرجع سابق، ص199.

عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها¹ ويقصد بذلك كل التجاوزات والمخالفات التي يتم فيها لاعتداء على الضوابط الزمنية المحددة قانونا للحملة الانتخابية، واستوجب المشرع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين ومنتخبين وإداريين الإلزام بها، لكون الإخلال بها يمس مبدأ المساواة بين المرشحين، ولكونه يمس قبل ذلك بالضوابط والقواعد الزمنية المحددة قانونا.²

فالمشرع الجزائري حدد فترة الحملة الانتخابية، بـ (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع، أما في حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، حسب المادة (73) من القانون العضوي للانتخابات.

كما نصت المادة (74) من نفس القانون: " أنه لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة (73) أعلاه..."³

الركن المادي للجريمة:

تحقق الركن المادي في هذه لجريمة عند قيام الجاني فعل يندرج تحت مفهوم الحملة الانتخابية، بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم فيها، وبغض النظر عن القائم بهذا الفعل سواء المرشح أو الغير لصالحه، وخالف المواعيد المحددة للحملة التي يقرها المشرع، ويستوي في تجريم هذه الأفعال أن يرتكب قبل الدعوة للانتخاب أو خلال المدة المحددة للحملة، ولكن بتجاوز الأوقات المسموح فيها، كعقد اجتماع في مكان عام، في

¹ المادة 290 من الأمر 21 . 01، مرجع سابق.

² بن داود برهيم، مرجع سابق، ص60.

³ المواد 73، 74 من الأمر 21 . 01، مرجع سابق.

وقت متأخر من الليل خلافا للقانون، ولا يترتب على هذه الأفعال إلغاء الانتخابات إلا إذ كان لها تأثير في نتائجها.¹

الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من المخالفات، حيث أنه يوجد اختلاف حول الركن المعنوي للمخالفة، فهناك من يعتبرها من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها، وهناك من يؤسسها على العمد وآخرون على الخطأ غير العمدى، ولكن المشرع الجزائري لم يحدد الركن المعنوي لها، بل مز في العقاب حيث فرض حدا أدنى ودا أقصى للغرامة وعقوبة تكميلية، وهناك ما يسوغ للقاضي السلطة التقديرية فيشدد العقوبة على المتعمد ويخففها على غير المتعمد.²

العقوبة:

"يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج،

ثانيا: جرائم عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية:

حسب نص المادة "290" من قانون الانتخابات الجزائري فإنه يعاقب كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك و/ أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها"³ تتفق جميع التشريعات الانتخابية، على أن ممارسة الحملة الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات والملصقات الخاصة بالحملة الانتخابية للمرشحين، ومنعت وضعها خارج نطاق هذه الأماكن، ومن أجل ضمان

1 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص296.

2 الوردي براهمي، رجع سابق، ص132.

3 المادة 290 من الأمر 01 . 21، مرجع سابق.

المساواة توزع هذه المساحات بينهم بالتساوي، من قبل الجهة المختصة حسب أسبقية الطلب¹.

وقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الأماكن المحددة لوضع الإعلانات والإشارات الانتخابية، حيث تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، حسب نص المادة "82" من قانون الانتخاب².

وكذلك منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومياً أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الحملة الانتخابية، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها، وذلك حسب نص المواد "83، 84" من قانون الانتخابات³.

الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي بالقيام بأي فعل يخالف الأحكام المنظمة لأمان الدعاية الانتخابية. و تتمثل في وضع الإعلانات والنشرات أو ملصقات الدعاية الانتخابية، في غير الأماكن المخصصة لها، والتي يحظر القانون ممارسة الدعاية الانتخابية فيها .

الركن المعنوي للجريمة:

جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة لدى مرتكبها، فعنصر العلم يتحقق إذا كان الجاني عالماً قبل وضع الإعلانات أو الملصقات في مكان غير مخصص للدعاية

1 د. منيف حواس، مرجع سابق، ص210.

2 المادة 82 من الأمر 21 . 01، مرجع سابق.

3 المواد 83، 84 من الأمر 21 . 01، مرجع نفسه.

الانتخابية، اما عنصر الإرادة فيتحقق عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل وضع الملصقات الخاصة الممارسة الدعاية في ذلك المكان.

العقوبة:

"يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.

ثالثا: جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الحملة الانتخابية:

حسب المادة "288" من قانون الانتخابات فإنه يعاقب كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف لاحكام المحددة في هذا القانون العضوي. يلعب المال دورا هاما في أي حملة انتخابية، لأن وسائل الحملات الانتخابية تحتاج إلى أموال كثيرة، ونظرا للاختلاف في المراكز المالية للمرشحين، فإن ذلك من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بينهم.¹ وقد يلجأ البعض إلى استخدام أموال طائلة لدعم ترشيحهم لمرشح او حزب معين، على اعتبار أنها تبرعات، كذلك إمكانية تمويل خارجي من طرف جهات سرية معادية لنظام المجتمع، فيكون الأمر أكثر خطورة ولهذا رأى البعض ضرورة تقديم مساعدات مالية مشروعة للحملة الانتخابية وذلك باتجاهين: الأول: حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية وتقرير عقوبات جزائية توقع على المخالف، والثاني تقديم الدولة للدعم المالي الكافي لجميع المرشحين.²

الركن المادي للجريمة:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني و "المتمثل بإحدى الصور التالية:

¹سنيسنة فضيلة، مرجع سابق، ص 203

² المادة 2888 من الامر 21/01 مرجع سابق

. الصورة الأولى: هو السلوك الإيجابي الذي يقوم به الجاني في حال تلقي تمويلات لعملية من جهات لا يسمح القانون بالتمويل منها كالمنظمات الدولية، أو قبول مبالغ مالية زائدة عن المبالغ المحددة لتمويل الحملات الانتخابية.

. الصورة الثانية: هو إنفاق الجاني على الدعاية الانتخابية مبالغ تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانوناً للحملة الانتخابية.

. الصورة الثالثة: هو عدم قيام الجاني بفتح حساب مصرفي بالعملة المحلية، أو عدم تقديم كشوفات على حساب الحملة أو تقديمها ببيانات غير صحيحة.¹

الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فعنصر العلم يتمثل في علم الجاني بالحد الأقصى المقرر قانوناً للنفقات الانتخابية وكذلك علمه بالجهات المرخص بها لتمويل الحملة الانتخابية. وتتجه إرادته إلى تجاوز الحد الأقصى وإلى قبول التبرعات من جهات خارجية حظرها القانون.

العقوبة:

يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج.

المبحث الثاني: جرائم مرحلة التصويت وجرائم ما بعد التصويت

يمر سير العملية الانتخابية بثلاث مراحل متتالية، تبدأ بمرحلة التصويت والتي من خلالها يبدي الناخب رأيه بكل حرية، وعلى المشرع اتخاذ جميع التدابير لصيانة مبدأ حرية الناخب في التصويت. وتلي مرحلة التصويت عملية الفرز التي من خلالها تبرز أهمية

1 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص333.

الصوات المعبر عنها عند نهاية الاقتراع، وعليه يجب ان تحاط هذه المرحلة بقوانين دقيقة لعدم حدوث أي مخالفات، تثير الشكوك حول النتيجة بعد رصد الأصوات، وبعدها تأتي المرحلة الأخيرة وهي تحديد النتائج وإعلانها، من خلال توزيع الأصوات المعبر عنها وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم.¹

وهذا ما نتناوله في المبحث الثاني على النحو التالي:

.المطلب الأول: الجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت.

.المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز وإعلان النتائج.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت:

التصويت هو جوهر العملية الانتخابية من خلاله يفوز مرشح دون آخر، وهو أيضا الأداة التي من خلالها يعبر المواطن عن رأيه في انتخاب مرشح أو قائمة دون أخرى، وهو يجمع بين الحق والواجب فهو حق من حقوق المواطنة وواجب من واجباتها.

وقد شملته التشريعات بعدة ضمانات جعلت منه الأداة القانونية للتعبير عن إرادة المواطنين، هذه الضمانات كفلها قانون الانتخاب، وقانون العقوبات ومن خلال تصفح أحكامها نجد أن هناك العديد من الأفعال التي تم تجريمها وإقرار عقوبات لها.²

تبدأ العملية الانتخابية بمرحلة التصويت وهي مرحلة قصيرة يبدي الناخب فيها رايه بكل حرية، وعلى المشرع اتخاذ جميع التدابير لحماية مبدأ حرية الناخب في التصويت وذلك بحمايته من كل الضغوطات الغير مشروعة التي تمارس عليه من أجل توجيهه للتصويت على نحو معين.

1 الورد براهيم، مرجع سابق، ص163.

2 بن داود براهيم، مرجع سابق، ص70.

كما قد ترتكب بعض التجاوزات من قبل الناخبين أنفسهم، بارتكابهم أفعال تعد جرائم انتخابية معاقب عليها.¹

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتأثير على الناخبين:

قد تلجأ بعض الجهات ذات النفوذ إلى الضغط على الناخبين من أجل التأثير على إرادتهم، وهذا يعتبر إخلال بمبدأ حرية التصويت، وهذه الضغوط غير المشروعة تأخذ صور كثيرة منها.

أولاً: جرائم استعمال القوة والتهديد من أجل التأثير على الناخب:

حسب نص المادة 302 من قانون الانتخاب الجزائري فإنه يعاقب : "كل من حمل ناخباً أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر".²

من أهم مستلزمات التصويت حرية الناخب في الإدلاء بصوته في ظروف تتسم بالطمأنينة دون أي إكراه أو تهديد، ويعد مرتكباً لجريمة انتخابية كل من يحاول ممارسة الضغط أو الإكراه سواء مادياً أو معنوياً على الناخب.³ وهذه الجريمة يمكن أن تقع على جميع أطراف العملية الانتخابية من أجل إرغام الناخب على التصويت مرشح أو قائمة، أو من أجل منعه من التصويت، وإرغامه كذلك على الإفصاح عن اسم المرشح أو القائمة التي صوت لها.⁴

1الوردي براهيم، مرجع سابق، ص182.

² المادة 302 من الأمر 21/01 مرجع سابق.

3 د. منيف حواس، مرجع سابق، ص190.

4سنيسنة فضيلة، مرجع سابق، ص84.

الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب لتخويله، وهذا الفعل يعتبر إكراه، وهو فعل يقوم به الإنسان لغيره فيفنى به رضاه أو يزول به اختياره، فهو ينصرف إلى إكراه الناخب مادياً والضغط عليه، ويتمثل في قوة لا يستطيع مقاومتها.¹ والسلوك الإجرامي في جريمة استعمال القوة ضد الناخب، كالضرب والجرح، أو وضع منوم له لمنعه من الوصول إلى مكان الاقتراع.

الصورة الثانية: وهي أفعال التهديد المادي باستعمال القوة المادية ضد الناخب، وتعريضه هو وأسرته للضرر، إذا لم يصوت على وجه معين، أو امتنع عن التصويت.

أما الصورة الثالثة: فهي أفعال التهديد المعنوي من أجل إخافة الناخب كتقديم شكوى ضده، أو فقد خدمة أو وظيفة، من أجل حمله على التصويت، ويشترط أن تكون تهديدات شخصية أو مباشرة.²

الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تتخذ صورة القصد الجنائي العام، بعنصره العلم والإرادة، ولقيام المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الجريمة يجب أن يقوم بالأفعال المكونة للركن المادي، ويشترط علمه بأركان وشروط الجريمة واتجاه إرادته إلى التأثير على الناخب.³

1 الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 184.

2 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 406.

3 الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 186.

العقوبة:

الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج وأيضا تضاعف العقوبة في حال كانت هذه التهديدات مرفقة بعنف واعتداء.¹

ثانيا :جريمة الرشوة الانتخابية:

نصت المادة "300" من قانون الانتخابات على أنه: يعاقب كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة او بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.²

الرشوة الانتخابية هي الفائدة أو الهبة التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت من حيث التأثير على إدارة الناخبين لحملهم على الانتخاب أو الامتناع عن الانتخاب مرشح معين أو كقبول رئيس لجنة الانتخاب هدية من المرشح بغرض التزوير في نتائج الانتخابات.³ وتعد جريمة الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم السياسية، فبعدما كان المال من وسائل تمويل الحملات الانتخابية أصبح سلاحا يهد إدارة الناخبين وتوجيههم إلى وجهة أخرى.⁴

ولصعوبة إثبات جريمة الرشوة الانتخابية من الناحية القانونية يلجأ أصحاب المال إلى مثل هذه الأساليب لكسب أكبر عدد من الأصوات للفوز بالانتخابات، ومن أجل ضمان

1 المادة 302 من الأمر 21 . 01، مرجع سابق.

² المادة 300 من الامر 21/01 مرجع سابق

3 أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص130.

4بن داود براهيم، مرجع سابق، ص72.

حرية الناخب في عملية التصويت، لذا نصت أغلب التشريعات على كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين.¹

الركن المادي للجريمة:

الرشوة في صورتها الأصلية من جرائم الوظيفة العامة وتفترض صفة خاصة في مرتكبها وهي صفة الموظف العام، أما في جريمة الرشوة الانتخابية فيفترض وجود الناخب وتعد الركن الأول لقيامها ركنا ماديا يتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ.²

. فالطلب: هو الإفصاح عن رغبة أو تعبير عن إرادة، وينطوي على قيام الراشي بتقديم الرشوة أو الوعد بها، وتتحقق الرشوة الانتخابية بمجرد طلب الناخب للفائدة.

. أما القبول: فيفترض في هذه الصورة سلوكا من جانب الراشي سواء في صورة إعطاء أو وعد بها، وقبول المرشحي لها، فبذلك تتلاقى إرادة كلا من الراشي والمرشحي.

. والأخذ: يتحقق بتسلم الناخب العطية أو الفائدة موضع الرشوة، فيستلم تلك الفائدة بتلاقي نشاط الراشي والمرشحي ويتحقق التنفيذ الفعلي للجريمة.³

وخلاصة القول أن السلوك الإجرامي يأخذ أحد الأشكال التالية:

قبول الجاني للعطية أو الفائدة المعروضة عليه أو طلبها.

تقديم العطية في صورة هدية أو منحة إلى أحد الناخبين أو مجموعة منه.

عرض العطية أو الوعد بإعطائها.

1 د. منيف حواس، مرجع سابق، ص 207.

2 الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 148.

3 أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 131.

الوعد يمنح العطايا أو المزايا إلى الناخب.¹

الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية، يجب توافر القصد الجنائي العام فيها، ويقصد به أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكب فعل أو الامتناع عن فعل مع العلم أن هذا التصرف يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون ويعاقب عيه، يكفي أن يقصد الناخب الحصول على الفائدة المقدمة له حتى وإن كانت إرادته لم تتجه لتحقيق هذا الفعل أي مخادعة الراشي.²

العقوبة:

"يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج على 1000.000 دج وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل او طلب نفس الهبات أو الوعد، غير أنه يعفي من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم مباشرة قبل مباشرة الإجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

الفرع الثاني: جرائم التصويت بغير حق:

تتضمن جرائم التصويت بغير حق عدة سلوكيات إجرامية، ترتكب بناء على قيد في القوائم الانتخابية قائم على غش، وترتكب أيضا بانتحال اسم الغير من اجل التصويت

1ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص398.

2 أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص133.

مكانه، أو عن طريق التصويت المتكرر في انتخاب واحد.¹ ويحدث كثيرا ان يقوم شخص بإيداء رأيه وهو يعلم أن اسمه غير مدرج في القائمة الانتخابية بغير حق، أو غير مدرج ويقوم بالتصويت عن طريق انتحال اسم أو صفة للناخب، حيث عملت التشريعات على مواجهة هذه الأفعال للمحافظة على سلامة العملية الانتخابية.²

أولاً: التصويت بانتحال أسماء أو صفات مزيفة:

نصت المادة 285 من قانون الانتخابات عقوبات على كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة "278" من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل³. جريمة انتحال أسماء أو صفات مزيفة ترتكب لمحاولة التصويت لأكثر من مرة وذلك إما بالحصول على بطاقة تسجيل ثانية أو بالتظاهر بأنه ناخب آخر، وقد نص قانون الانتخابات الجزائري على عقوبات انتحال أسماء أو صفات مزيفة.

الركن المادي:

الركن المادي لجريمة التصويت بانتحال أسماء أو صفات مزيفة هو قيام الجاني باستغلال صفة أو إسم شخص آخر واستخدامه من أجل التصويت دون وجه حق.⁴

1- الوردى براهيمى، مرجع سابق، ص 188 . 189.

2- سنيينة فضيلة، مرجع سابق، ص 82.

3- المادة: 284 من الامر 21-01 مرجع سابق

4- المادة "285" من الأمر 01/21، مرجع سابق.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فعلم الجاني بقيامه بسلوك مجرم قانونا وهو انتحال اسم الغير ومع ذلك تتجه إرادته نحو تحقيقه.

العقوبة:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج¹

ثانيا: جريمة التصويت عمدا بعد فقدان الحق في التصويت لسبب محدد قانونا:

نصت المادة 284 من قانون الانتخابات على انه يعاقب: " كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه."²

هناك أسباب عديدة لسقوط حق الناخب في التصويت منها، إشهار إفلاسه، أو إثر صدور حكم عليه بجناية، أو بفقدان الناخب لأحد الشروط اللازمة لممارسة حقوقه السياسية ومع ذلك يقوم بالتصويت. فالمشرع الجزائري اعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون.

الركن المادي للجريمة:

وهو النشاط المخالف للقانون كقيام الجاني بالإدلاء بصوته في الانتخابات على الرغم من فقدانه للشروط الواجب توافرها في الناخب، ويتخذ النشاط الإجرامي عدة صور منها،

¹ المادة "285" من الأمر 01/21، مرجع نفسه.

² المادة من 284 من الامر 01/21 /، مرجع نفسه

التصويت بغير حق بناء على قيد سابق صحيح ولكن تظراً على الناخب سباب تفقده الح في التصويت، كذلك في حال التصويت بناء على قيد مخالف للقانون من حيث الصل.

الركن المعنوي للجريمة:

جريمة التصويت بعد فقدان الحق في التصويت جريمة عمدية، تتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فعنصر العلم يتحقق بعلم الجاني بكافة عناصر سلوكه الإجرامي كعلمه بعد مشرعية تسجيله في القائمة الانتخابية أو تسجيله في أكثر من قائمة، واتجاه إرادته إلى القيام بعملية التصويت.

العقوبة:

" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40.000 دج.

ثالثاً: جريمة التصويت المتكرر:

نصت المادة 285 من قانون الانتخابات في الفقرة الثانية على انه يعاقب : " كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة "278" من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة:

كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة¹ من بين الضمانات المقررة لسلامة العملية الانتخابية، أن يسجل الناخب مرة واحدة في أحد القوائم الانتخابية، حتى لا

¹ المادة 285 من الأمر 01. 21، مرجع سابق.

يسمح أن يدلي بأكثر من صوت واحد، وعليه يعد القيد المتكرر من أجل التصويت أكثر من مرة، جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري.¹

الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة هو السلوك الإجرامي المخالف للقانون، الذي يقوم به الجاني، وهو اغتنام فرصة التسجيل المتعدد للتصويت أكثر من مرة.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فعلم الجاني بقيامه بسلوك إجرامي وهو التصويت أكثر من مرة في اقتراع واحد. وهو سلوك مجرم قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته نحو تحقيقه.

العقوبة:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بحسن سير عملية التصويت.

عملية التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، وسلامة هذه المرحلة يتوقف على سلامة العملية الانتخابية برمتها، لهذا تحرص كافة التشريعات الانتخابية على إحاطة هذه العملية بضمانات لازمة تكفل انتظامها، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل إخلال بحسن سير عملية التصويت.

¹سنيينة فضيلة: مرجع سابق، ص82.

أولاً : جريمة حمل السلاح داخل مراكز ومكاتب التصويت:

نصت المادة "287" من قانون الانتخابات على أنه يعاقب : " كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيئا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانوناً".¹

من مسؤولية رئيس لجنة الانتخاب أو المركز حفظ الأمن والنظام داخل المركز الانتخابي، ولتحقيق هذا الأمن منع أي شخص من الدخول إلى مركز الانتخاب حاملاً سلاحاً، وطرد أي شخص يشوش على عملية التصويت، والاستعانة برجال الأمن المكلفين بحماية المركز الانتخابي، ولا يجوز لهؤلاء الدخول إلى مراكز الانتخاب إلا بناء على طلب من مسؤوله ولا يجوز دخول إلا الناخبين والمرشحين أو وكلائهم والمراقبون ولا يجوز حضورهم حاملين السلاح.²

وتتجلى علة التجريم هنا فيما يحدثه مظهر حمل السلاح من أثر نفسي ضار لدى العامة من الناس، وإثارة الاضطراب فيما بينهم، دون استظهار فيه من يحمله والهدف من حمله، وهو الأمر الذي يؤكد التوقيت الزمني للدخول مع حمل السلاح وتكتمل به العناصر المادية للجريمة.³

الركن المادي للجريمة:

يتحدد السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة في صورتين:

1 المادة 287 من الأمر 21 . 01، مرجع سابق.

2ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص415.

3سنيسنة فضيلة، مرجع سابق، ص85.

. الصورة الأولى: دخول الجاني أيا كان صفته (ناخبا، مرشحا، أو غيرهما) إلى مركز الانتخاب حاملا السلاح مهما كان نوعه، ظاهرا أو مخفيا، ويمكن عن طريقها الإخلال بأمن ونظام الاقتراع.

. الصورة الثانية: تتحقق بالدخول إلى مركز الاقتراع وقت الانتخاب بغير حق، وعدم الانصياع للأوامر الصادرة إليه بالخروج، هذه الصورة تحقق عند امتناع الشخص عن تنفيذ الأمر الصادر إليه.¹

الركن المعنوي للجريمة:

لم يشترط المشرع الانتخابي لاكتمال أركان وعناصر هذه الجريمة توافر أي قصد لدى فاعلها فبمجرد تواجد الشخص داخل الانتخاب وحمله السلاح تقوم الجريمة، وتعد من جرائم الخطر دون تحقق الضرر من وراء حمل السلاح والمتمثل هنا في رهبة الناخب والتأثير عليه، مثلها مثل جريمة حمل السلاح بدون رخصة.²

العقوبة:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز وإعلان النتائج:

نظرا لأهمية هذه المرحلة وخطورتها نجد التشريعات الانتخابية تهتم بها من خلال وضع التنظيم القانوني الدقيق لها حفاظا على حقوق المرشحين والناخبين، ولضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها حتى تأتي النتائج معبرة بصدق وأمانة عن إرادة الناخبين

1 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص418.

2 الوردى براهمي، مرجع سابق، ص199.

الحقيقية، ولذلك تقرر التشريعات تجريم الأفعال التي تشكل مساسا بسلامة هذه المرحلة ونزاهتها وذلك بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها.¹ ونبين هذه الأفعال من خلال المطلب الذي سنتناول في فرعه الأول جرائم مرحلة الفرز وفي فرعه الثاني جرائم مرحلة إعلان النتائج.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز:

عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة، ولا بد أن تتمم بالشفافية والعلنية، وذلك من خلال السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، وكذا المرابيين المحليين والدوليين بالمشاركة في عملية الفرز.²

وتتكون عملية الفرز من عدة إجراءات متتابعة، فبعد إعلان نهاية عملية التصويت تبدأ عملية الفرز وعد الأصوات، ليتم تحديد الفائز بالانتخاب، ويجب أن تحاط هذه المرحلة بقوانين دقيقة ونزيهة لعدم حدوث مخالفات تثير الشكوك حول النتيجة.³

أولاً: الجرائم الخاصة بصناديق الاقتراع:

نصت المادة "297" من قانون الانتخابات على أنه: " كل من أتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت.⁴

ونصت أيضا المادة "298" من نفس القانون على أنه: " يعاقب: كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها.⁵

1 منيف حواس، مرجع سابق، ص210.

2 سنيينة فضيلة، مرجع سابق، ص86.

3 الوردي براهيم، مرجع سابق، ص226.

4 المادة 297 من الامر 21/01 مرجع سابق

5 المادة 298 من الامر 21/01 مرجع سابق.

يمثل الصندوق قيمة قانونية ومعنوية بالغة فلا يمكن إجراء الانتخاب بدونه، فهو بمثابة المستودع الذي يتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين.¹ وهو المكان المخصص ليضع فيه الناخبون أوراق الاقتراع، فيجب حمايته من كل فعل تعدي يقع عليه.² ومن أجل ذلك تعمل معظم التشريعات الانتخابية في جانبها الجزائي على تجريم فعل الاعتداء على الصندوق الانتخابي، وتقرر العقوبة الملائمة له لتحقيق الردع لما تحتويه هذه الجريمة من خطورة على العملية الانتخابية ككل.³

الركن المادي للجريمة:

تتحقق الجريمة بفعل الخطف وهو انتزاع الصندوق من المكان المخصص له الذي هو مكان القيام بعملية التصويت، ونقله لمكان آخر.⁴ إذن فالركن المادي للجريمة يتمثل في سلوك الجاني الذي يترجم الفعل المادي للاعتداء على الصندوق سواء نزع أو اتلافه، وهذا الفعل يترتب عنه نتيجة إجرامية تتمثل في الخطر الذي يهدد إتمام عملية الفرز.⁵

الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فالجاني يعلم بعناصر الفعل الإجرامي الذي تتجه إرادته إلى ارتكابه، كعلمه بأنه نزع صندوق الاقتراع أو اتلافه فعل غير مشروع ومعاقب عليه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاختطاف أو الإتلاف.⁶

1 منيف حواس، مرجع سابق، ص 210.

2 الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 243.

3 خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 318.

4 سنيينة فضيلة، مرجع سابق، ص 86.

5 الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 226.

6 الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 245.

العقوبة:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة ارتكاب فعل الإلتلاف من قبل مجموعة أشخاص ويعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

وإذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج على 2.500.000 دج.

ثانيا: الجرائم الماسة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز:

نصت المادة²⁸⁶ من قانون الانتخابات على أنه يعاقب: "كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل"¹

تعد جريمة التلاعب بأوراق الانتخاب من أخطر الجرائم الواقعة أثناء عملية فرز الأصوات، لتأثيرها السلبي على العملية الانتخابية فهي تحدث ضررا لشعب بأكمله، وذلك عن طريق تغيير الحقيقة، في بطاقات الانتخاب عن طريق إضافة بطاقات جديدة أو إنقاص البطاقات الموضوعة في الصندوق بالإلتلاف أو الإخفاء.²

¹ المادة²⁸⁶ من الأمر 01 . 21، مرجع سابق.

² منيف حواس، مرجع سابق، ص 211.

فالمشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل وتصدى لمعظم الصور الممكنة لممارسة الغش بهدف تغيير نتيجة الاقتراع، وهو بذلك يهدف إلى العمل على نزاهة العملية الانتخابية والمحافظة على حق الناخب، وكذا المحافظة على حق المرشح.¹

الركن المادي للجريمة:

الركن المادي لجريمة التعدي على القوائم هي نفسها الأفعال التي تقع على القائمة وهي نفسها التي تقع على محاضر الفرز باعتبار أن محاضر الفرز ورقة من أوراق الانتخاب أو الاستفتاء وهذه الأفعال هي الاختلاس أو الإخفاء أو الإتلاف.²

الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يجب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فالجاني يعلم بأن الإيـان بأي صورة من صور السلوك الإجرامي يعد عملا غير مشروع ومجرم قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته لارتكابه مستهدفا تغيير الحقيقة في نتائج الاقتراع لصالح أحد المرشحين.³

العقوبة:

" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 50.000 دج.

1 سنينة فضيلة، مرجع سابق، ص 87.

2 الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 251.

3 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 472.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة أثناء عملية إعلان النتائج:

تتعدد الجرائم في مراحل العملية الانتخابية، فجرائم المرحلة النهائية المتمثلة في إعلان النتائج تعتبر من أخطر الجرائم لأنها تقضي على ثقة الناخب والمنتخب الذي كان طموحه الوصول إلى السلطة فالمرشح الانتخابي أعطى للأشخاص المؤهلين قانوناً فرصة طعون تتعلق بهذه الجرائم إلى الجهات المعنية للبحث فيها.¹

أولاً: جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب:

هذه الجريمة تصدر من أشخاص مكلفين بتلقي نتائج الانتخابات وإعلانها، وتتم هذه الجريمة عن طريق تغيير نتائج الانتخابات زيادة أو نقصاً لفوز أحد المرشحين على آخر، وتعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي توافق عملية الانتخاب وإعلان النتائج، وهذه الجريمة لا يتوقع وقوعها إلا من طرف الأشخاص المكلفين بفرز نتائج الانتخابات وإعلانها، ولهذا اغلب التشريعات تجرم تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات بنصوص صريحة بالرغم من صعوبات إثبات هذا النوع من الجرائم.²

الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي يظهر بصورتين:

. الصورة الأولى: تغيير الحقيقة عمداً في النتائج، ويتم ذلك عن طريق زيادة عدد الأصوات أو إنقاصها لفوز مرشح على مرشح آخر.

1سنيينة فضيلة، مرجع سابق، ص 87.

2منيف حواس، مرجع سابق، ص 211.

. أما الصورة الثانية: فتحقق بإعلان النتيجة خلافا لما اسفرت عنه نتائج الفرز، ويتم ذلك بإعلان فوز مرشح على مرشح آخر حصل على الأصوات اللازمة للفوز بالمنصب.¹

الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيتحقق عنصر العلم بأن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة وأنها شكل عملا غير مشروع، معاقب عليه قانونا وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل.

ثانيا: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح:

نصت المادة "296" من قانون الانتخابات أنه يعاقب: " كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج"²

محاضر الفرز هي المحاضر التي يتم فيها تدوين عدد الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة، والتي من خلالها يعرف عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتعتمد في إعلان النتيجة.³

وقد اوجب المشرع تسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين للمرشحين، بعد تحريرها وإعلان النتيجة، وتعد هذه المرحلة أهم مرحلة في سير العملية الانتخابية، فوجود نسخ من هذه المحاضر عند الممثلين القانونيين للمرشح يحد من عمليات التزوير، كما يمكن

1 ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 279 . 280.

2 المادة 296 من الأمر 21 . 01، مرجع سابق.

3 خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 346.

استعمالها كدليل إثبات من قبل المرشحين على الأصوات التي حصلوا عليها في الانتخاب.¹

الركن المادي للجريمة:

يتشكل الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح من الفعل المجرم وهو امتناع الشخص عن أداء التزام محدد يلزمه القانون القيام به، ففعل الامتناع عن تسليم محاضر الفرز يرتكها أعضاء مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية.

أما النتيجة الإجرامية، فتتمثل في المساس بشفافية العملية الانتخابية والتأثير عليها. والعلاقة السببية فلا جدوى من تحقيقها لأنها من جرائم الخطر التي يقوم بمجرد حدوث الفعل المجرم.²

الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز، من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فعنصر العلم يتحقق بعلم الجاني أن الامتناع عن تسليم محاضر الفرز عمل غير مشروع ومعاقب عليه قانوناً، إلا أنه تتجه إرادته نحو ارتكاب ذلك الفعل.

العقوبة:

"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج

1 الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص271.

2خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص348.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة موضوعنا تبين لنا أن الانتخاب هو الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية في الدولة، وأنه يعطي للفرد حرية اختيار ممثليه، وذلك بوجود ضمانات نص عليها الدستور وقانون الانتخابات، من أجل حماية العملية الانتخابية والوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة تعكس إرادة الشعب واختياراته.

حيث تشهد الانتخابات تنافسا بين العديد من الأحزاب والتيارات السياسية يسعى كل منها إلى الوصول للمشاركة في تسيير المؤسسات والشؤون العامة، ذلك ما أدى إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب منافسة غير مشروعة لتحقيق أهدافهم الانتخابية، وهذا الأمر يمس بنزاهة وشفافية الانتخابات.

لذا نجد أن المشرع الجزائري ومن أجل حماية العملية الانتخابية وضع حماية جزائية للمسار الانتخابي من خلال تجريمه للسلوكات والأفعال التي تعد مخلة بنزاهة وحرية العملية الانتخابية.

وهذا ما نص عليه في الباب الثامن من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات تحت عنوان الجرائم الانتخابية، والذي يشمل تجريم كل الأفعال التي تعتبر مساسا بالعملية الانتخابية في مختلف مراحلها، سواء ما تعلق بالمرحلة التحضيرية للانتخاب، أو مرحلة الحملة الانتخابية، أو عملية التصويت، أو عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج.

وفي الأخير نستنتج أنه وبالرغم من إحاطة المشرع الجزائري للعملية الانتخابية بنصوص قانونية لردع الأفعال والسلوكات القائمة على الغش والتزوير لإرادة الناخبين، إلا أنه مازالت تشوب العملية الانتخابية بعض النقائص والإخلالات التي تؤدي إلى التعدي على شفافتها ونزاهتها.

وعلى ضوء كل ذلك قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نستعرضها على النحو التالي:

النتائج:

❖ المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية، واكتفى بالنص على تجريم الأفعال والسلوكات التي اعتبرها اعتداء على العملية الانتخابية وقرر العقاب والجزاء على من يرتكبها.

❖ أن الجرائم الانتخابية من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها ركن مادي تتجسد فيه الإرادة الجرمية لمرتكبها، وركن معنوي يجسد الغاية من ارتكاب ذلك الفعل غير المشروع.

❖ للقائمة الانتخابية أهمية بالغة، إذ تعتبر أساس العملية الانتخابية ووسيلة لضمان سلامة الانتخابات من التزوير لذا حظيت باهتمام وحماية المشرع الانتخابي، فجرم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، والتسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، كما جرم اعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية أو إتلاف بطاقات الناخبين، وجريمة التسجيل أو الشطب في قائمة انتخابية، دون وجه حق.

❖ تعتبر عملية الترشح من المراحل التحضيرية للانتخاب، وهي حق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا، إلا أن المشرع الجزائري جرم الأفعال التي تخل بهذا الحق، كتكرار الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، وذلك لحماية حق الناخب في الاختيار.

❖ اهتم المشرع الجزائري بالحملة الانتخابية وأكد على ضرورة تنظيمها من خلال تجريم كل الأفعال والسلوكات التي تخل بحسن سيرها، كتجريم عدم احترام المكان والزمان المخصص للحملة أو تجريم التمويل والإنفاق غير المشروع للحملة الانتخابية.

- ❖ عملية التصويت هي جوهر عملية الانتخاب ومن أجل حمايتها ركز المشرع الجزائري على حماية مراكز التصويت ومراقبتها وأيضا حماية عملية التصويت بتجريم التصويت المتكرر أو التصويت بانتحال اسم الغير.
- ❖ تحظى عملية إعلان النتائج بأهمية بالغة كونها تمثل الخطوة الأخيرة في العملية الانتخابية ، لذا عمل المشرع الجزائري على إحاطة هذه العملية بضمانات كفيلة بالمحافظة على نزاهتها ومنها تجريم الأفعال التي من شأنها الاعتداء على نتائج الانتخابات أو تغييرها.

الإقتراحات:

- ❖ عصنة القوائم الانتخابية إلكترونيا وربطها بشبكة وطنية، من أجل منع الناخبين من التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية.
- ❖ استعمال البصمة الإلكترونية من أجل تفادي انتحال أسماء أخرى أو استغلال تشابه الأسماء.
- ❖ تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، للحد من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية خاصة الأساليب الغير مشروعة التي تربط بين المترشحين والناخبين.
- ❖ تزويد مكاتب التصويت بتقنيات حديثة تمكن من مراقبة مجريات الانتخابات، ما يسهل في التحقيق أو في أي ادعاء أو شكوى بشأنها.
- ❖ إعادة النظر في الكثير من العقوبات المقررة للكثير من الجرائم لكونها بسيطة ولا تتناسب مع الجرم المرتكب.
- ❖ اتباع أسلوب التصويت الإلكتروني لإسهامه في الحد من الجرائم الانتخابية وسرعته في عمليتي التصويت والفرز.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا قائمة المصادر:

أ. القوانين:

1. الأمر 66 . 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. الأمر 21 . 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17.

ثانيا قائمة المراجع:

أ. الكتب:

1. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية. دراسة مقارنة . ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013.
2. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2012.
3. بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، دار الألمعية، ط1، 2014.
4. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، . دراسة مقارنة . دار دجلة، عمان، ط1، 2009.
5. ضياء الأسدي، الجرائم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011.
6. الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية . دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ب. الرسائل الجامعية:

1. خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، الأطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تيزي وزو، سنة 2019.

2. خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية . رسالة ماجستير.

تخصص قانون عام، جامعة سيدي بلعباس، 2016.

3. محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب، رسالة ماجستير،

تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

4. محمد رفيع الشويكي، الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية

مقارنة، شهادة ماجستير، غزة 2013

5. طموزة عبد الحق و شكيرو فيصل، الجرائم الانتخابية . دراسة مقارنة . مذكرة لنيل

شهادة الماستر قانون عام، جامعة جيجل، 2014.

ت. إيدير نسيم، خرياش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين

01/12، 01/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن

ميرة بجاية، 2016.

ث. المقالات في المجلات:

1. بدري فيصل و عطوي خالد، الإطار العام للجرائم الانتخابية في القانون العضوي

01/12، كتاب منشور على الأنترنت.

2. د. منيف حواس، الجريمة الانتخابية، مجلد العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة

بغداد، العدد الأول، 2021.

3. سنيينة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم

الاجتماعية والإنسانية، مجلد 19، العدد 03، سنة 2020.

4. وادي عماد الدين ، الجريمة الانتخابية في الجزائر ، دراسة على ضوء الامر رقم 0121 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة الجزائر ، مج10 عدد 01 ، 2022.

5. عبد المجيد سلامة، آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد الثالث، العدد الأول

الفهرس

الفهرس

- شكر وتقدير .
- إهداء .
- مقدمة .
- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الانتخابات ص07
- المبحث الأول: ماهية الجريمة الانتخابية ص07.
- المطلب الأول: تعريف الانتخاب ص 08 .
- الفرع الأول: الانتخاب لغة ص08.
- أولاً: الانتخاب لغة 08
- ثانيا: الانتخاب اصطلاحاً ص09
- المطلب الثاني: مراحل سير العمالية الانتخابية ص09
- الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية ص10
- أولاً: إستدعاء الهيئة الناخبة ص10.
- ثانياً تحديد الدوائر الانتخابية ص11.
- ثالثاً: إعداد القوائم الانتخابية ص11
- الفرع الثاني: تكوين الهيئة المنتخبة ص12.
- أولاً: الترشيح:ص12.
- ثانيا: الحملة الانتخابية ص13
- الفرع الثالث: مرحلة تصويت وعلان نتائج ص13.
- أولاً: عملية التصويت ص13
- ثانيا: عملية الفرز ص14
- ثالثاً: عملية إعلان النتائج ص14

- المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الانتخابية ص15
- المطلب الأول: تعريفها و أركانها ص15
- الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية ص16
- أولاً: التعريف التشريعي ص16.
- ثانيا: التعريف الفقهي ص17
- الفرع الثاني: أركان الجرائم الانتخابية ص18
- اولاً الركن المادي ص18
- ثانيا: الركن المعنوي ص21
- المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ص24
- الفرع الأول الخصائص الموضوعية ص25
- أول: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية ص25
- ثانيا مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ص26
- ثالثاً: التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية ص26
- الفرع الثاني: الخصائص الاجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ص28
- أولاً: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية ص28.
- ثانيا: تقادم الدعاوي الجنائية و العقوبات في الجرائم الانتخابية ص29
- ثالثاً: الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية في الجرائم الانتخابية ص30
- الفصل الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية ص33
- المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للإنتخاب ص34
- المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية ص34
- الفرع الأول: جريمة تسجيل أو شطب شخص من قائمة إنتخابية دون وجه حق ص35.

- الفرع الثاني: جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية ص36
- الفرع الثالث: جريمة تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها مزورة ص38
- الفرع الرابع: جريمة اعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية أو إتلاف بطاقات الناخبين ص39
- المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال مرحلة الترشح والحملة الانتخابية ص41
- الفرع الأول: الجرائم الانتخابية الواقعة خلال مرحلة الترشح ص41
- أولاً: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح ص42
- ثانياً: جريمة المترشح المتكرر في انتخاب واحد ص43
- الفرع الثاني: الرائم الواقعة خلال مرحلة الحملة الانتخابية ص45.
- أولاً: جريمة الحملة الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها ص45.
- ثانياً: جرائم عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية ص47.
- ثالثاً: جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الحملة الانتخابية ص49.
- المبحث الثاني: جرائم الواقعة أثناء مرحلة التصويت وما بعدها ص50.
- المطلب الأول: الجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت ص51.
- الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتأثير على الناخبين ص52.
- أولاً: جرائم استعمال القوة والتهديد من أجل التأثير على الناخب ص52.
- ثانياً: جريمة الرشوة الانتخابية ص54.
- الفرع الثاني: جرائم التصويت بغير حق ص56.
- أولاً: التصويت بانتحال أسماء أو صفات مزيفة ص57.
- ثانياً: جريمة التصويت عمداً بعد فقدان الحق في التصويت لسبب محدد قانوناً ص58.
- ثالثاً: جريمة التصويت المتكرر ص59.
- الفرع الثالث: الجرائم الماسة بحسن سير عملية التصويت ص60.

- أولاً: جريمة حمل السلاح داخل مركز مكاتب التصويت ص 61.
- المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز وإعلان النتائج ص 62.
- الفرع الأول: الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز ص 63
- أولاً: الجرائم الخاصة بصناديق الاقتراع ص 63.
- ثانياً: الجرائم الماسة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز ص 65.
- الفرع الثاني: الجرائم الواقعة أثناء عملية إعلان النتائج ص 67.
- أولاً: جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب ص 67.
- ثانياً: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح ص 68.

الخاتمة ص 71-73

المصادر والمراجع

الفهرس

الملخص:

تعتبر الانتخابات الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، ذلك أنها تحدد طبيعة نظام الدولة وترسم مستقبلها بناء على نتائجها، ونظرا لأهميتها البالغة أخضعها المشرع الجزائري لمجموعة من القواعد والضوابط القانونية التي من شأنها أن تضمن حرية ونزاهة الانتخابات، كما أقر تجريم كل فعل يمكنه المساس بالمسار الانتخابي.

حيث أفرد الباب الثامن من الأمر 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات للجرائم الانتخابية الأفعال التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية في مختلف مراحلها.

summary

Elections are considered the only means of assigning power, as they determine the nature of the state system and chart its future based on its results. Given their extreme importance, the Algerian legislator has subjected them to a set of legal rules and controls that would guarantee the freedom and integrity of the elections. He also approved the criminalization of every act that could prejudice the electoral process.

Chapter Eight of Ordinance 21/01 related to the electoral system singled out for electoral crimes acts that constitute a violation of the electoral process in its various stages.